



ديسمبر 2019

المدة : 2 سا

المستوى : الثالثة ثانوي تسيير و اقتصاد

اختبار الفصل الأول في مادة القانون

الجزء الأول: 6 نقاط**السؤال الأول:**

- 1- عرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة؟
- 2- ذكر أربع من خصائصها ؟

السؤال الثاني:

شرح الالتزام التالي: " التزام البائع بضمان والإستحقاق"

الجزء الثاني: 6 نقاط**السند:**

في 2016/01/14 اشتري مقاول قطعة أرض من مالكها السيد " إلياس" المولود في 1997/08/17. حيث ذهب إلى المؤتمن مرفقين بالوثائق اللازمة ل مباشرة الإجراءات القانونية و المبلغ المتفق عليه بين الطرفين.

المطلوب: انطلاقا من السند و مما درست أجب على ما يلي:

- 1- ما هي الوثيقة التي تم تحريرها من طرف المؤتمن؟ عرفها؟
- 2- ما هو الشرط الذي يجب أن يتتوفر في المبلغ المتفق عليه؟
- 3- اشرح الإجراءات القانونية التي يقوم بها المؤتمن لإثبات العقد؟
- 4- هل " إلياس" مؤهل قانونيا لإجراء هذا التصرف؟ برهن ذلك.
- 5- ما هي الالتزامات القانونية للمقاول؟

الجزء الثالث: 8 نقاط

أسس الإخوة "أحمد، حامد و محمود" شركة لتجارة الألبسة و كانت حصصهم في رأس المال كما يلي:
حصة السيد أحمد 5000000 دج ، حصة السيد حامد مبنى إداري كمقر لشركة و ثلاثة سيارات فكانت قيمة حصته 7000000 دج، حصة السيد محمود العمل كمحاسب في الشركة و قدرة حصته بـ 4000000 دج.
بعد يوم من عقد صفقة مع أحد المتعاملين شب حريق على كامل المخزون و تسبب في إفلاس أحمد كما بقي عليه دين لصالح أحد الموردين لم يسدده بعد.
خلال سير نشاط المؤسسة توفى السيد "محمود" ليطلب أحد ابنائه للانضمام كشريك خلفا لأبيه.

المطلوب: انطلاقا من الوضعية و على ضوء ما درست أجب على ما يلي:

- 1- ما نوع العقد المبرم بين الإخوة؟ عرفه.
- 2- اشرح باختصار الأركان الموضوعية الخاصة لهذا العقد؟
- 3- استنتج نوع هذه الشركة ، اقترح تسمية لها؟
- 4- هل طلب ابن السيد "محمود" صحيح من الناحية القانونية؟ برهن اجابتك.
- 5- ماهي الإجراءات المتخذة بعد وفاة السيد محمود؟ و بأي طريقة سيحصل المورد على دينه المتبقى على عاتق الشركة؟

((التردد أكبر عقبة في طريق النجاح))

بالتوفيق للجميع

التصحيح النموذجي لمادة الاقتصاد

الجزء الأول:

السؤال الأول:

- 1- تعرف الشركة ذات المسؤولية المحدودة: حسب المادة 564 الفقرة 1من ق ت (تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حرص ،إذا كانت ش ذ م لا تضم إلا شخص واحد كشريك وحيد، تسمى هذه الشركة "مؤسسة ذات الشخص الوحيد و ذات مسؤولية محدودة....." يمكن أن تشمل على اسم واحد من الشركاء أو أكثر على أن تكون هذه التسمية مسبوقة او متبوعة بكلمات " شركات ذات المسؤولية المحدودة" أو الأحرف الأولى منها "ش . م " و بيان رأس مالها)
- 2- ذكر أربع من خصائصها:
 - لا يسأل الشريك عن ديون الشركة إلا بقدر حصته المقدمة في رأس المالها.
 - تكون حرص الشركاء اسميّة وغير قابلة للتداول إلا عن طريق الإرث.
 - يجب أن تدفع قيمة الحرص سواء كانت الحرص نقدية أو عينية بقيمة لا تقل عن الخمس في أجل أقصاه 5 سنوات من تاريخ تسجيل في السجل الشركة لدى السجل التجاري.
 - للشركة ذات المسؤولية المحدودة اسم شريك او مجموعة من الشركاء و اسم التجاري يكون مسبوق او متبوغ بعبارة ذات المسؤولية المحدودة.
(ملاحظة: تقبل إجابات أخرى)

السؤال الثاني:

شرح الالتزام التالي: " التزام البائع بضمان و الإستحقاق": يتخذ البائع كل ما يجب أن يمكن المشتري من وضع يده على المبيع والانتفاع به دون عائق . وكما يتلزم البائع بالتعريض في حالة تعرض الغير للمشتري ونزع المبيع منه .

الجزء الثاني:

- 1- الوثيقة التي تم تحريرها من طرف المؤوث هي عقد البيع **ان**
تعريفه: عرفت المادة 351 من القانون المدني الجزائري عقد البيع كما يلي: "عقد البيع يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا آخر في مقابل ثمن نقدى"**ان**
- 2- يجب أن يكون المبلغ المتفق عليه ثمن نقدى(**ان** نقود سائلة) **0.5**
- 3- الإجراءات القانونية تمثل في الأركان الشكلية لعقد البيع:
- أ- الكتابة حيث تعدد ركنا أساسيا من أركان بيع العقار و يقصد به تحرير عقد رسمي من طرف ضابط عمومي مختص (الموثق).**ان**
- 4- لا يعتبر إلياس مؤهلا لإبرام تصرفات قانونية كالمبيع لأنه يبلغ من العمر **18** سنة و **4** أشهر و وبالتالي لم يتجاوز سن الرشد و المحدد **19** سنة كاملة في القانون المدني شرط سلامة عقله و إدراكه.**ان**
- 5- الالتزامات القانونية للمقاول(المشتري):
بما أنه يوجد تخلف في شروط العقد و المتمثل في نقص الأهلية لدى البائع "إلياس" سوف لن يبرم عقد البيع وبالتالي لا توجد إلتزامات يتحملها المشتري "**المقاول**"**ان****1.5**

الجزء الثالث:

- 1- العقد المبرم بين الإخوة هو عقد الشركة**ان**
تعريفه: بنص المادة 416 من القانون المدني : (الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح...) **ان**
- 2- الأركان الموضوعية الخاصة تتمثل في: **0.5=2ن**

- أ- **تعدد الشركاء:** حسب المادة 416 من القانون المدني الجزائري يجب أن يكون هناك أكثر من شخص واحد لتكون شركة و يترتب عن هذا نشوء الشخص المعنوي الجديد، و يعود الحد أدنى أو الأعلى لعدد الشركاء لنوع الشركة، و قد اجاز القانون إنشاء شركة تتكون من شخص وحيد.
- ب- **تقديم الحصص:** لقيام عقد الشركة يجب على كل شريك أن يتلزم بتقديم حصته للشركة سواء كانت الحصة النقدية أو عينية (شيء مثل العقار) أو عمل، ومن مجموع هذه الحصص يتكون الضمان لدىاني الشركة.
- ج- **نية المشاركة:** هو هذا بإتحاد إرادة المشاركين من أجل إستمرار المشروع و تحقيق الأرباح و تقوم النية على الرغبة ا في إنشاء الشركة والتعاون الايجابي بين الشركاء والمساواة بينهم في المراكز القانونية فلا يكون بينهم تابع ولا متبع.
- د- **اقتسام الأرباح و الخسائر:** يتعهد كل الشركاء بتقاسم الأرباح و الخسائر و ذلك حسب الداخلي لشركة و عادة ما يحدد حسب نسبة المشاركة.
- 3- نوع هذه الشركة هي شركة التضامن و يمكن تسميتها "أحمد و إخوانه"^{ان}
- 4- طلب ابن السيد "محمود" غير صحيح من الناحية القانونية باعتبار أنه في شركة التضامن لا تنتقل للورثة^{ان}
- 5- بعد وفاة السيد محمود الذي هو أحد شركاء ينقضي عقد الشركة باعتبار أن شركة التضامن تقوم على أساس الاعتبار الشخصي وليس المالي.^{ان}
- في حالة شركة التضامن فإن المسئولية المطلقة و غير المحدودة للشريك تسمح لدائني الشركة مطالبة أي شريك بديون الشركة و عليه تسديد الدين.^{ان}